

لم يشترضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر وتوضيح عن الامامة
وهذه وقعت للمصدق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكره صاحب
بين جماعة من الاضواء في مرض موته ثم اوردوه في الصلاة فخرج
نفسه عن الامامة كما يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية السيد
بالاول للاظهار كما مر جواز ذلك في الاتفاق عليه والثاني ظاهر
ونفق لمخصا ونظر فيه لما في المجموع ان ابا بكر استخلف النبي صلى
عليه وسلم فلم ينجح الحياة لنية كلفه بنفسه ذلك يحصل ما قاله
الجلال السلفي في الاول لانه نوى الاقتداء صلى الله عليه وسلم ولم
يعد الاستخلاف فيخرج انه اخرج نفسه من الامامة ثم نوى
الاقتداء وما يوجب ذلك الجلال ماسيا في الاستخلاف انه ممنوع
قبل الخروج من الصلاة وقضية قول الغزالي لو اقتدى الامام
ما خرج في بطلان صلواته قولان كما لو اخرج معقودا في زمني جماعي
مواظفة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة ويبي
القتال على الجواز فيصير المعقودين به منفردين وان لم يوافق
بمن اقتدى به مستدابقه الي بكر وفي ذلك نص من يما مر
عن الجلال من انه ممنوع قبل ائسا القدرة لا الاستخلاف وفي الجوامع
ما يوجب ذلك ومعنى رواية القاسم فيقتدون بابي بكر انه كان
يسمى بخليف رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدوة بالماموم
مستغنى بالاتفاق وبما مر في فاخر الامام يعلم ان محل جميع
ما ذكرنا جماعي حيث لم يشهد ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم
اقتدائه به والا فمجرد تناخره فيقطع امامته ولم يكن مستخلفا
ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قطعها في تناخره
ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى ان يكون الاقتداء الصوري
بمنفرد اباخره وحظ نطلعت امامته بالنسبة للصحة بنية

الايتمام

الايتمام بعينه فتووا الاقتداء صلى الله عليه وسلم وهذا نامل
ذكر علم حاشي كلاله الجلال وغيره مما ذكره في قوله ونظر
لانهم لم يشهدوا في جميع التورخ فالوجه ما قاله الجلال
من انه اخرج نفسه بالنسبة ومقابل الاظهر الجواز ونسب
ابو الصلاة وقيد المص المسئلة باخره منفردا لانه اذا
اقتدى في جماعة جاز بلا خلاف في المجموع ولو قام المسوقون
او المتبعون خلق مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما
في الروضة في باب الجمعة هنا عدم جواز الاستخلاف المأمومين
في الجمعة اذا تمت صلاة الامام ودوامهم وكذا غيرها في الاصح
لان الجماعة حصلت فاذا ائتموها فرادى فالواضحة
لكن مقتضى كلامها صلحا هنا الجواز في غير الجمعة وهو الممتنع
كما سبق في مسوط في باب الجمعة **ون كان في ركعة اخرى**
غير ركعة الامام مساو كان متقدما عليه في افعاله امر
مناخر عنه لعدم ترتيب محذور عليه لاذ لا يترجمه ان
يتبع امامه ويلبغ في نظر صلاة نفسه كما اشار اليه بقوله
ثم بعد اقتدائه به يتبعه فيما هو فيه حتما **فاما بان**
الامام اولاً فهو كسوق فيتم صلواته او فرغ هو اي
الماموم **اولاً فان شافرقه بالنسبة وسلم** من غير كراهة
لانه فرار بقدر كراهة **وان شافرقه بالفتد المارحي**
فصل نية القدرة **ليس معه** وهو الافضل على قياس ما مر
وما ادركه المسوق مع امامه مما يقتضيه له الحال اقتداء مما مر
وما بعده لانه لمحض المتابعة وليس من محل الخلاف في نسخ
قال صلواته وما يفعله بعد سلامه اذ جهل الجوامع
فانها في صلواته وانما فانها في صلواته التي هي كونه بدو اوله

فليس
محل
فانها في صلواته
انما فانها في صلواته
التي هي كونه بدو اوله